بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر ومر عن الرافعي مسايل من ذلك عنهم مع
تحقيقها فلا يعجب عنك استحضارها قال او قيل له لم لم تامر بالمعروف ولا تنه عن
المنكر فقال ايش عملني فيها او ما يجب او قال هذا فشار او غوغا وهذيان
على وجه الانكار او قال ايش فضولي انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الي او قال
هات اكل الحلال استجد له او قال يجوز لي الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او
الظلم حلال او دفع لفقير حراما من مال مسلم او ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعا
الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر في القران او ايش اعمل بالشريعة وعندي الدبوس
او قال اي وقد اخذ دراهم بقوته حين اخذت الدراهم اي كانت الشريعة والقاضي
او انا اريد الذهب والفضة ايش اعمل بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهوا او قال
عن كلامهم كلام معنوي او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في
كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسيلة
التمني في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه في مسايل الامر بالمعروف انه لا كفر
فيها الا ان قال شيا من ذلك على وجه الاستهزا بالامر ان من سخر بحكم من احكام الشرع
كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه شيا من ذلك
استهزاء او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي
يتجه ايضا في الحرام احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب ساير انواع الحرام دون
ساير انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه انه لا كفر ايضا
بهات اكل الحلال اسجد له لان نفس السجود لانسان اخر لا يكون كفرا مطلقا بل في
بعض صوره كما صرح به الايمة ومر في ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا في
السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد
وجود شخص لا ياكل الا الحلال الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه
ايضا انه لا يكفر من قال يجوز لي الحرام الا ان نوى العموم او الحرام المعلوم من الدين
ضرورة واما مسيلة التمني فتقدم الكلام فيها مستوفى ورجا الثواب على الحرام انما

يتجه

يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصو
ص بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا
محذور فيه اذ المحققون على ان الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب او
الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما ذكره في رجا دعا
الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في القران على تحريم
الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القران الناص في غير ما اية على تحريم الخمر فان قلت غاية
ما فيها انه مكذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القران
نص على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا يكفر به وما ذكره من الكفر
في مسيلة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء او
استخفافا وكذا ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف او الاستهزاء
وما ذكره من الكفر في تصديق اهل الاهواء انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من نكفرهم
ببدعتهم اما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر في بارك الله في
كذبك لا يظهر له وجه الا ان اراد ان الكذب من حيث هو كذب قربة بسبب اعتباره
تطلب البركة فيها من الله تعالى وما ذكره في المسيلة الاخيرة ظاهر ان اراد ان ما قاله
الموصوف بالكذب من اجزا كلمة الاخلاص بخلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا
في الاول او اراد الرد على من نسبه للكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاخلاص حق
فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال او قال
العلم الذي يتعلمونه اساطير وحكايات او هذيان او رهبا او تزويرا او قال ايش
مجلس الوعظ او العالم والعلم لا يتردد او وعظ على سبيل الاستهزا او ضحك على وعظ
العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع من الجنة او قال ايش هذا القبيح الذي
خففت شاربك او قال بيس ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد او لا ارضى
بالايمان او لا ادري اين مصير الكفار واهل الاهواء او قال سخي الكفار واهل الاهوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)